

184268 - هل يجوز للمسلم أن يطلق على نفسه اسم " رب أي شيء " مثل " رب الإسلام "؟

السؤال

أبحث في كل مواقع الإنترنت ولم أجد إجابة محددة لهذا الأمر . هل يجوز للمسلم أن يطلق على نفسه اسم " رب أي شيء " مثل " رب الإسلام " على سبيل المثال و المعنى هو سيد الإسلام أليس كذلك ؟ هل يمكن الاستدلال على هذا بالأحاديث الواردة في اسم " مالك الملوك " ؟ فماذا لو كان " رب لأي شيء - و أيضاً باللغة العربية " ؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

كلمة "رب" في اللغة معناها مالك الشيء وصاحبه وسيده .
وهي بهذا المعنى يصح إطلاقها على الله وعلى غيره .
فمن إطلاقها على الله : قول الله تعالى : (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)
(أي : خالق العالمين ومالكهم وسيدهم . و(الْعَالَمِينَ) هم كل الخلق . الجن والإنس والملائكة ... وغيرهم .
ومن إطلاقها على غير الله : قول الله تعالى على لسان يوسف عليه السلام لصاحبه في السجن : (اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ) أي : عند سيدك ، وهو الملك .
ومن هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم عن ضالة الإبل : (فَذَرَهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا) أي : صاحبها ومالكها . رواه البخاري (91) ، ومسلم (1722) .
وقوله صلى الله عليه وسلم : (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ ، حَتَّى يُهِمَّ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ)
يعني : صاحب المال ومالكه . رواه البخاري (1412) ، ومسلم (157) .
ثانياً:

إذا استعمل لفظ "رب" وأريد به الإنسان ، فلا بد أن يكون مضافاً إلى شيء هو داخل في ملك الإنسان وتحت سيادته ، حتى يكون المعنى صحيحاً ، كأن يقال : " رب الأسرة " أو " رب الدار " أو " رب الإبل " أو " رب المال " وما شابه ذلك . وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ ؟) رواه أبو داود (2549) ، وصححه الألباني . أي : من صاحبه وسيده .

أما "رب الإسلام" فذلك لا يصح أن يوصف به الإنسان ، بل هو وصف لله تعالى لا يشاركه فيه غيره ، فالله تعالى هو صاحب دعوة الإسلام ومالكها ، ولذلك كان من الدعاء الذي

علمنا الرسول صلى الله عليه وسلم أن نقوله بعد سماع الأذان والترديد خلف المؤذن : (اللهم رب هذه الدعوة التامة) رواه البخاري (589) أي : صاحب هذه الدعوة ، وهي دعوة التوحيد والإسلام .
والله أعلم .